من النعم بيانا للهدى المشترى بالقيمة فى احد وجوه التخيير لان من قوّم
الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على
ان التخيير الذى فى الآية ان يجزى بالهدى او يكفّر بالاطعام او الصوم انما يستقيم
استقامة ظاهرة بغير تعسّف اذا قوّم ونظر بعد التقويم اى الثلاثة
يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان
شيئا لا نظير له قوّم حينئذ ثم يخيّر بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما فى الاية
الا ترى الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خيّر
بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم وقرأ عبد الله فجزاؤه مثل
ما قتل وقرئ فجزاء مثل ما قتل على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب
مثل بمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب [في الهامش: اضيف كما تقول]
زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ السلمى على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل
فجزاء مثل ما قتل بنصبهما معا فليجز جزاء مثل ما قتل وقرأ الحسن من النعم
بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكّنه يحكم به بمثل
ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان من المسلمين قالوا وفيه دليل على
ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء
المشاهدة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسأل عمر فشاور
عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله
ما علم امير المؤمنين حتى سأل غيره فاقبل عليه ضربا بالدرّة وقال
اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل
[في الهامش: تغبيه] [تعقيبة: فانا]

فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر رضى الله عنه ذو عدل منكم اراد
يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا
حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصّصته فقرّبته من المعرفة او بدل
عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جرّه ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير
فى به ووصف هديا ببالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه
الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابى حنيفة وعند الشافعى
رضى الله عنهما فى الحرم **فان قلت** بم يرفع كفارة من ينصب جزاء
قلت يجعلها خبر مبتدإ محذوف كانه قيل او الواجب عليه
كفارة او يقدر فعليه ان يجزى جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزى وقرئ
او كفارة طعام مساكين على الاضافة وهذه الاضافة مبيّنة كانه قيل
او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة وقرأ
الاعرج او كفارة طعام مسكين وانما وحّد لانه واقع موقع التبيين
فاكتفى بالواحد الدال على الجنس وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق
بينهما ان عدل الشئ ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله
ما عدل به فى المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى
اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح
ونحوه ونحوهما الحمل والحمل وذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز للعدل
كقولك لى مثله رجلا والخيار فى ذلك الى قاتل الصيد عند ابى حنيفة وابى يوسف
رضى الله عنهما وعند محمد رحمه الله الى الحكمين ليذوق متعلق بقوله فجزاء اى فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)